

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 148 @ الليل) رواه مسلم وغيره ، ونحوه من حديث أبي هريرة ، رواه أبو داود ،
والترمذي . .

361 وعن أنس رضي الله عنه قال : أخر النبي العشاء إلى نصف الليل ، ثم صلى ، ثم قال : (قد صلى الناس وناموا ، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها) رواه البخاري وغيره وقول صاحب التلخيص : إن من الثلث إلى النصف من الليل وقت جواز ، لا وقت اختيار . ولا ضرورة . .
وقول الخرقى : وجبت عشاء الآخرة . يقتضي جواز تسمية المغرب بالعشاء . وهو كذلك بلا كراهة ، نعم : الأولى تسميتها بالمغرب ، وكذلك العشاء الأولى أن لا تسمى العتمة ، ويجوز ذلك بلا كراهة على الأصح ، وظاهر كلام ابن عبدوس المنع [من ذلك] وإليه أعلم . .
قال : ووقت الضرورة [مبقى] إلى أن يطل الفجر الثاني ، وهو البياض الذي يبدو من قبل المشرق فينتشر ، ولا ظلمة بعده . .

ش : قد تقدم أن آخر وقت العشاء المختار ثلث الليل أو نصفه ، ثم من ذلك إلى طلوع الفجر الثاني وقت ضرورة ، ووقت إدراك على ما تقدم . .

362 لظاهر ما روى أبو قتادة رضي الله عنه ، عن النبي أنه قال : (ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى) رواه مسلم قال البيهقي وروينا عن ابن عباس : وقت العشاء إلى الفجر . .

363 أوعنه ، وعن عبد الرحمن بن عوف أنهما قالا في الحائض : إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء . رواه أحمد . .

363 ب وعن أبي هريرة مثل ذلك ، رواه حرب . .

363 ج وعنه أيضاً [وسئل] : ما إفراط صلاة العشاء ؟ قال : طلوع الفجر ، وهذا كله يدل على أن ذلك وقت العشاء . .

364 قال البيهقي : وروينا عن عائشة قالت : أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ذهب عامة الليل . اه . .
والفجر الثاني هو البياض الذي يبدو من قبل المشرق فينتشر ولا ظلمة بعده ، ويسمى : (الفجر الصادق) لأنه صدق عن الصبح وبينه ، (والمستطير) لأنه طار في الأفق وانتشر فيه والفجر الأول هو الفجر المستطيل ، الذي يبدو معترضاً كذب السرحان ، ثم